مقام الحدث والقيام عنده افضل خروجاً عن الشبهة الناشية عن الخلاف وان استطاع الخروج
والصلوة على الارض فالخروج افضل لانه اسكن للقلب واجمع للفكر والخلاف في السايرة
اما المربوطة فان كانت في اللجة والريح يحركها تحريكاً شديداً فهي كالسايرة وان لم
يكن الاضطراب شديداً او كانت مربوطة بالشط فقيل هو ايضاً على الخلاف والصحيح
عدم الجواز قاعداً اتفاقاً قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ثم ظاهر الكتاب والنهاية والاختيار
جواز الصلوة يعني قائماً في المربوطة بالشط مطلقاً وفي الايضاح وان كانت موقوفة في
الشط وهي على قرار الارض فان كانت مربوطة ويمكنه الخروج لم تجز صلوته فيها لانها
اذا لم تستقر فهي كالدابة انتهى بخلاف ما اذا استقرت فانها كالسرير وعلى هذا ينبغي ان لا
تجوز الصلوة فيها اذا كانت سايرة مع امكان الخروج الى البر وهذه المسئلة الناس عنها
غافلون ثم للمصلي في السفينة يلزمه استقبال القبلة عند افتتاح الصلوة وكلما دارت
السفينة لانها في حقه كالبيت حتى لا يتطوع فيها مومياً مع القدرة على الركوع والسجود
بخلاف راكب الدابة كما في الكافي والثالث من الفرايض القراءة وهي تصحيح الحروف بلسانه
بحيث يسمع نفسه فان صحح الحروف من غير ان يسمع نفسه لا يكون ذلك قراءة في اختيار الهندواني
والفضلي لان مجرد حركة اللسان لا تسمى قراءة بلا صوت لان الكلام اسم لمسموع مفهوم وقيل
اذا صحح الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه وهو اختيار الكرخي لان القراءة فعل اللسان وذلك
باقامة الحروف دون الصماخ لان السماع فعل السامع لا القاري وفي المحيط الاصح قول
الشيخين وفي الكافي قال شمس الائمة الحلواني الاصح ان لا يجزئه ما لم تسمع اذناه ويسمع
من بقربه قال الشيخ كمال الدين بن الهمام واعلم ان القراءة وان كانت فعل اللسان لكن
فعله الذي هو كلام والكلام بالحروف والحروف كيفية تعرض الصوت لا للنفس المجرد
تصحيحها بلا صوت ايماء الى الحروف بعضلات المخارج لا حروف فلا كلام بقي ان لا يتقيد
انه يلزم في مفهوم القراءة ان يصل الى السمع بل كونه بحيث يسمع وهو قول بشر المريسي ولعله
المراد بقول الهندواني بناء على ان الظاهر سماعه بعد وجود الصوت اذا لم يكن مانع
انتهى وعلى هذا الخلاف كلما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء والتسمية
على الذبيحة والايلاء والبيع ووجوب السجدة بتلاوته حتى لو استثنى ولم يسمع نفسه
لا يصح عند الشيخين خلافاً للكرخي وكذا ان قال ان دخلت الدار بعد قوله انت طالق
جهراً ان سمع نفسه صح التعليق ولا يقع الطلاق اجماعاً والا فعلى الخلاف وقيل
الصحيح ان في بعض التصرفات يكتفي بسماعه وفي بعضها شرط سماع غيره كما في البيع لو
سمع البايع بنفسه ولم يسمع المشتري لا يكفي والقراءة فرض في جميع ركعات النفل
لمساواة الركعة الثانية للركعة الاولى في القراءة على ما سيأتي وكل ركعتين من النفل

صلوة

صلوة على حدة وكذا في جميع ركعات الوتر لان له شبهاً بالسنة وشبهاً بالفرض فمن حيث
شبهه بالفرض تفرض القراءة في الركعتين فقط ومن حيث شبهه بالسنة تفرض في الجميع
تفرض احتياطاً ولان اداء ما ليس عليه اولى من ترك ما عليه وكذا تفرض القراءة في كل
الفرض في ذوات الركعتين كما في الفجر والجمعة وظهر المسافر وعصره وعشائه اما في ذوات
الاربع كظهر المقيم وعصره وعشائه وكذا في ذوات الثلث كالمغرب ففرض القراءة انما هو
في الركعتين من كل منهما حال كون الركعتين بغير عينهما اي سواء كانت في الاوليين او الاخريين
او الاولى والثانية او الاولى والرابعة او الثانية او الثالثة او الثالثة او الرابعة وهذا
عندنا وعند الشافعي القراءة فرض في جميع ركعات الفرض ايضاً وعند مالك في الاكثر وقال
زفر والحسن البصري في واحدة وقال ابو بكر الاصم واسمعيل بن علية والحسن بن صالح وسفيان
بن عيينة ليست بفرض في الصلوة بل هي مستحبة لما روى ابو سلمة ومحمد بن علي عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه انه صلى المغرب فلم يقرأ فيها فقيل له فقال كيف كان الركوع
والسجود قالوا حسناً قال فلا بأس اذا رواه الشافعي وغيره وعن زيد بن ثابت قال القراءة
سنة رواه البيهقي ودليلنا قوله فاقرأوا الامر في الاية وكذا قوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة
الا بقراءة او الا بفاتحة الكتاب ونحو ذلك من الاحاديث لا يقتضي التكرار فالقراءة
في ركعة قراءة في الصلوة يحصل بها امتثال الامر على ما عرف في الاصول ودليل مالك ان
الاكثر يقوم مقام الكل ودليل الشافعي ما تقدم انفاً من الاحاديث وكذا فعله عليه الصلوة
والسلام فانه لم يرو عنه ترك القراءة في ركعة من الفرض وكذا قوله للاعرابي المسيء
صلاته بعد ما قال فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القران وفي اخر الحديث ثم افعل ذلك
في صلاتك كلها ولنا ما استدل به زفر والحسن البصري من عدم اقتضاء التكرار
الا ان الثانية الحقت بالاولى بطريق الدلالة لمشابهتها في صفة القراءة وعدم
السقوط سفراً واعترض بان هذا بناء على ان الدلالة لا يشترط فيها اولوية المسكوت
بالحكم وفيه نظر وبان الثابت بالدلالة ما يفهمه من النص كل من يفهم اللغة وليس
هنا ذلك واجيب بانه لا شك انه يعتبر في كونه دلالة كونه يفهم عند فهم موضوع
اللفظ سواء كان اولى او لا فلا عبرة بذلك النظر ثم لا شك ان من فهم اللغة وعلم
تسوية الشارع بين الركعة الاولى والثانية من كل الوجوه ثم سمعه يقول اقرأ في
الصلوة تبادر اليه القراءة في كلا الركعتين بملاحظة المقدمة المقررة في نفسه واما
الاحاديث فمما لا يثبت بها الفرض على ما مر في اول بحث الفرايض ان الاجمال في مسمى الصلوة
ونفي عدم الاجمال فيما يضاف اليها من الاركان شرعاً فلا يكون خبر الواحد بياناً له اذ كان
دليله مما لا يحتاج الى البيان وقوله تعالى فاقرأوا غير محتاج الى البيان بقي ان يقال

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)